قبسات من هنا هناك

رقم ((8))

أيهم الإمام؟

السؤال الأول: إذا دخلت على مصلّيين يصليان جماعة، كيف تعرف من هو الإمام من المأموم؟

الجواب:

** قال صاحب الحدائق في الرسالة الصلاتية صفحة 190 المسألة رقم 5: "وينبغي أن يقوم المأموم عن يمين الإمام محادياً له، وتأخر الأزيد من واحد، والإحيتاط يقتضي المحافظة عليه، أما المرأة فأنه يجب تأخرها وإن كانت واحدة".

** وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين صفحة 199 المسألة رقم 834: "الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عن قليلاً إن كان رجلاً واحداً، ويقف خلفه إن كانت امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمراة خلفه، وإن كانوا أكثر إصطفوا خلفه وتقدم الرجل على النساء".

** وأما عند السيد السيستاني في كتاب المسائل المنتخبة صفحة 164 مسألة رقم 372: "أن لا يتقدم المأموم على الإمام، والأحوط أن لا يحاذية في الموقف ايضاً بل يقف متاخراً عنه إلا فيما إذا كان المأموم رجلاً واحد فأنه يجوز له الوقوف بحذاء الإمام، هذا في الرجل وأما المرأة فتراعي في موقفها من الإمام إذا كان رجلاً – وكذا مع غيره من الرجال ما مر في المسألة 220 من مكان المصلي".

** قال سماحة الشيخ محمد أمين زين الدين في كتاب الصلاة الجزء الثاني صفحة 326 المسألة رقم 11061: "الأحوط لزوماً إن لم يكن الأقوى: أن يقف المأموم إذا كان رجلاً واحد عن يمين الإمام محاذياً لموقفه، وإذا كانوا رجالاً أكثر من واحد أن يقفوا خلف الإمام، وإذا كانت امرأة واحدة أن تقف خلف الإمام، والأفضل أن يكون مسجدها خلف موقفه، وأقل من ذلك أن يكون مسجدها محاذياً لركبته وإذا كن نساءً أكثر من واحدة، وأن يصطفن خلف الإمام، وإذا كان المأموم رجل واحد وامرأة واحدة أو أكثر: أن يقف الرجل إلى جنب الإمام، وتقف النساء خلفهما، وإذا كانوا رجالاً ونساءً أن يقف الرجال خلف الإمام وأن تصطف النساء خلف الرجال، وإذا كان إمام النساء امرأة وقفت في وسط الصف ولم تتقدم عليهن".

** وقال صاحب السداد في صفحة 237: "لو خالف المأموم سنة الموقف في الشهور بطلت الصلاة لأنه ترك الأولى وفاقاً للاسكافي لا، لأن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام واجب، كما أن وقوف ما زاد على الواحد خلفه كذلك ولو وقف الواحد عن يمين حيث لم يكن عنده ثم جاء آخر أستحب اللأول التأخر ليصيراً خلفه صفاً في الأخبار بالأمرين. ولو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن نمينه والنساء خلفه كالرجل الواحد مع النساء. ولو أمت المرأة وقفت عن يمينها، وإن أمت الخنثى المرأة وجب وقوفها خلفها كما لوأتتمت المرأة الصفوف ولم يبق فارغاً إلا جانب الإمام سقطت الخلفية وجازت مسامتتة، والأقرب أن يكون عن يمينه، وأما الذي يأتي بعده فغيره معلوم الحكم وعلى تقدير قيامه إلى جانبه فينبغي أن يتأخر قليلاً وإذا وقف الواحد عن يسار الإمام حوله إلى يمينه استحباباً في المشهور ووجوباً عندي كما تقدم".

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net
Email: qabasat@hotmail.com